الترقيم الدولي
ISSN 1998-6424

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

جامعة
ديالى

مركز
أبحاث
الطفولة
والأمومة

الكتاب السنوي

لمركز ابحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر/ العدد (١) لسنة ٢٠٢٢

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس و الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

الكتاب السنوي لمركز ابحاث الطفولة والامومة

المجلد الثالث عشر/ العدد (١) لسنة ٢٠٢٢

حولية علمية متخصصة محكمة

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الخامس والدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

609لسنة 2006

الترقيم الدولي

ISSN 1998-6424

الكتاب معتمد لأغراض الترقيات العلمية

بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

هيئة الراي ١٢ س في ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٨

حقوق النشر محفوظة لمركز أبحاث الطفولة والأمومة

لا يجوز اقتباس أو نشر أي جزء من الكتاب إلا بإذن المركز

رئيس التحرير

أ. د. أخلاص علي حسين

مدير التحرير

أ.م. د. مؤيد حامد جاسم

أعضاء هيئة التحرير

أ.م. د. أسماء عبد الجبار سلمان

أ.م. د. فرات امين مجيد

م. م. رشا روكان اسماعيل

سكرتير التحرير

أ.م . وفاء قيس كريم

المراجعة اللغوية

أ . د. غادة غازي عبد المجيد

الإخراج الفني

المهندس. علاء عبادي حميد

الهيئة الاستشارية

أ. د. مهند محمد عبد الستار	جامعة ديالى	كلية التربية الأساسية
أ. د. بشرى عناد مبارك	جامعة ديالى	كلية التربية الأساسية
أ. د. ئاسو صالح سعد	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
أ. د. لطيفة ماجد محمود	جامعة ديالى	كلية التربية للعلوم الانسانية
أ. د. فتحي طه مشعل	جامعة الموصل	كلية التربية الاساسية

الآراء الواردة في الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها

ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

ثبت المحتويات

كلمة السيد رئيس المؤتمر..... ز- س
اهداف المؤتمر ومحاوره..... ش
اللجان المشرفة على المؤتمر..... ص-ض
الباحثون المشاركون في المؤتمر ..... ذ-ر

الشعور بالاغتراب النفسي لدى الأمهات البديلات للأطفال في دور الأيتام
أ.د اخلاص علي حسين أ.م.د سناء علي حسون ١٧-٣٠

قراءة نفسية لمفهوم الطلاق العاطفي / مدخل نظري
أ.د. بشرى عناد مبارك أ.د. زهرة موسى جعفر.....٣١-٤٢

الطلاق العاطفي (أسبابه ومعالجاته) من وجهة نظر الازواج أنفسهم .
أ.د. حاتم جاسم عزيز.....٤٣-٦٠

المشكلات التي تعاني منها امهات الصم والبكم وعلاقتها بالتوافق النفسي لديهم
أ.د خنساء عبد الرزاق عبد ٦١-٧٧

فاعلية التسويق الإلكتروني في توجه المرأة نحو الصناعات اليدوية
أ.د دينا السعيد أبوالعلا.....٧٨-٩١

الصمود النفسي لدى طالبات الجامعيات (الارامل)
أ.د سالي طالب علوان و أ.د امل كاظم ميرة.....٩٢-١٠٣

فاعلية الارشاد الاسري في الحد من مشكلات الطلاق العاطفي
أ.د عدنان محمود عباس المهداوي و م.د زينب هادي قدوري محمود..... ١٠٤- ١١٩

دور الأحكام الشرعية والقوانين الدولية في توفير الحماية للنساء والأطفال والشيوخ وقت الحروب
أ.د عماد أموري جليل الزاهدي ١٢٠-١٣٧

الآثار السلبية للإنترنت على المرأة والطفل وسبل علاجها
أ.د. قتيبة فوزي جسام الراوي.....١٣٨- ١٤٩

الصعوبات التي تواجه معلمات المرحلة الابتدائية في ظل جائحه كورونا
أ.م.د اسماء عبد الجبار سلمان..... ١٥٠- ١٦٠

سوء وحرية استخدام الادوات الرقمية ودورها في تزايد حالات الطلاق دراسة في التنمية المهنية المستدامة
أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي..... ١٦١- ١٧٦

الدور القيادي المجتمعي للمرأة نحو بناء مفهوم التعايش السلمي- دراسة وصفية-
أ.م.د حسين حسين زيدان و م.م هديل علي قاسم..... ١٧٧- ١٩٢

برنامج تعليمي بتقنية الواقع المعزز في تنمية الدافعية النفسية نحو تعلم الجغرافيا الفلكية لدى الأطفال في ظل تحديات Covid- 19
أ.م.دعاء إمام غباشي الفقي..... ١٩٣- ٢٠٦

توظيف مستحدثات التكنولوجيا المعاصرة في مهارات اللغة العربية
ا.م.د رائد حميد هادي ٢٠٧- ٢٣٠

استخدام الأطفال لمنصات التواصل الاجتماعي: اليوتيوب انموذجا
ا.م.د سلام جاسم عبدالله و م.م طه محمد عبد الكريم..... ٢٣١- ٢٤٤

دور البرامج الإرشادية في الحد من مشكلة الطلاق في ضوء مفاهيم التوافق الزواجي والإرشاد **الأسري**
أ.م.د. سناء حسين خلف.....٢٤٥- ٢٥٨

الازدهار النفسي وعلاقته بمعنى الحياة لدى الايتام في مرحلة الاعدادية
أ.م.د سناء علي حسون ٢٥٩- ٢٧٦

الدور القيادي للمرأة كمحرك أساس في عملية التنمية الاقتصادية
إ. م.د علياء حسين خلف الزركوشي.....٢٧٧- ٢٨٤

الاثار النفسية والاجتماعية للقانون المقترح لتعديل المادة (٥٧)على الطفل للفئة العمرية (٢-٦)
أ.م وفاء قيس كريم..... ٢٨٥- ٣٠٠

العوامل المؤثرة في حالات الطلاق في محافظة ديالى دراسة تحليله
م. أسماء عباس عزيز الدليمي و عمار احمد حميد.....٣٠١- ٣١٤

مكانة المرأة وحقوقها في القرآن الكريم والديانات السماوية – دراسة موضوعية
م.د إكرام نايف محمد و م.م عهود فاضل علوان ٣١٥-٣٢٦

جودة البرامج المعدة لصفوف رياض الاطفال في ضوء المعايير التكنولوجيا المعاصرة
م.د انتصار كاظم جواد.....٣٢٧-٣٥٢

الأسباب المؤدية إلى زواج القاصرات من وجهة نظر طالبات الجامعة
م : انتصار عبد الامير جبار الخالدي..... ٣٥٣- ٣٦٦

صراع الدور لدى المرأة العاملة وتأثيره على الاسرة
م.د. افتخار مزهر..... ٣٦٧-٣٧٦

مكانة الطفل في الاسرة والمجتمع بين الماضي والحاضر
م. د. بكر عبد المجيد محمد و م. د. ايمن عبد الكريم محمود..... ٣٧٧- ٣٨٩

ظاهرة عمالة الأطفال في مصر وسبل مواجهتها في ضوء بعض الاتجاهات العالمية المعاصرة
د. خالد صلاح حنفي محمود..... ٣٩٠-٤١٣

الأسى النفسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية دراسة مقارنة بين التلاميذ الفاقدي الوالدين واقرانهم غير فاقدي الوالدين
م. عمر خلف رشيد الشجيري و م. سلام صبار مالك ٤١٤-٤٣١

عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري
م.د. دريسي ثاني سلاف.....٤٣٢-٤٣٧

مشروعية عمالة الاطفال بين المواثيق الدولية والتشريعات العراقية
م.د حميدة علي جابر و م.م دعاء جليل حاتم.....٤٣٨-٤٥٣

قياس السعادة لدى لاعبات منتخبات المدارس الاعدادية
م . د . رشا عبد الرزاق عبد.....٤٥٤-٤٦٤

الوضع القانوني للأطفال في المناطق المحررة من داعش
م.د رجاء حسين عبد الامير.....٤٦٥-٤٨٢

العادات الغذائية الصحيحة للأطفال في الرياض الحكومية والاهلية
م.د. مروه صالح علوان كاظم الشمري.....٤٨٣-٤٨٨

اثر التفكك الاسري في نشوء الالحاد والشذوذ الفكري على الأبناء "منظور عقدي"
م. د. مريم مجيد عبد الله.....٤٨٩-٥٠٤

الحماية الدولية للمرأة من العنف
م.م ثريا هشام فاخر الكناني.....٥٠٥-٥١٦

صراع الدور الاجتماعي للمرأة المتزوجة العاملة بين البيت والعمل دراسة ميدانية
م.م رباب كامل محمود ٥١٧-٥٣٤

صراع الادوار لدى مدرسات المرحلة المتوسطة في محافظة بابل
م.م شيماء مجيد حميد بهية ٥٣٥-٥٤٦

المهام التربوية للام لمواجهة التحديات المعاصرة في تربية ابنائها
م.م. هالة مجيد علي سلمان.....٥٤٧-٥٦٤

التأصيل القانوني لواجب رعاية المُسنات دراسة مقارنة
م.م محمد عبد الكريم م.م اقبال مبدر نايف ٥٦٥-٥٧٩

الاوراق البحثية

ورقة عمل الطلاق :انواعه ،اسبابه ، حلول ومقترحات
ا.د. امل كاظم ميرة.....٥٨١-٥٨٥

دور الارشاد الاسري في الحد من ظاهرة الطلاق
أ.م.د. جبار ثاير جبار و أ.د. بشرى عناد مبارك ٥٨٦- ٥٩١

الحرية المغلوطة والطلاق
أ. م. د. رفعت عبدالله جاسم..... ٥٩٢- ٦٠٢

الاثار السلبية لعمالة الاطفال
أ.د. سراب جبار خورشيد.....٦٠٣-٦٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد..

السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم...

السادة أعضاء مجلس الجامعة المحترمون..

السادة الحضور الاكارم...

صباح الخير جامعة ديالى، صباح الخير مركز أبحاث الطفولة والأمومة بكل ورد الربيع، صباح الورد والياسمين ...

فلله الحمد أولا وأخيرا أن وفقنا إلى الوصول إلى هذا اليوم المبارك لنعلن بدأ فعاليات مؤتمرنا العلمي الخامس الموسوم ب نساؤنا وأطفالنا ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية لقد كان هذا المؤتمر بذرة خير سقتها مداولات علمية ثرية مع اللجنة العلمية رئيسا وأعضاء وكانت القضايا الاولى قضية المرأة والطفل بما يشوبها من اشكاليات واطروحات تستدعي الوقوف والمعالجة في عمل علمي رفيع المستوى هدفه الارتقاء بالفرد والمجتمع.

فجاء هذا المؤتمر ليكون منارة لتحقيق ما يصبو إليه مركزنا من أهداف إنسانية سامية ، وقد تنوعت محاوره إلى خمسة محاور هي:

المحور الاول : اثار الحروب والأزمات الثقافية والاقتصادية والتربوية على بناء النفسي للمرأة والطفل .

فيما تناول المحور الثاني: مشكلات المرأة العاملة وصراع الأدوار في البيت والعمل.

المحور الثالث: دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

الرابع: مشكلات المرأة والارملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية.

أخيراً: الآثار السلبية لعمالة الاطفال.

وقد ازدادت المؤتمر بأقلام صادقة اتخذت من العلم طريقاً ينير بها دروب الحياة، فكانت حروف الباحثين وكلماتهم هي نكهة هذا العمل ورصيده الحقيقي ، إذ بلغ عدد البحوث العلمية والأوراق البحثية التي تم قبولها للمشاركة في فعاليات المؤتمر خمسة وثمانين بحثاً و ورقة عليمة، وبمشاركة إحدى عشرة جامعة عراقية نذكرها على سبيل المثال لا الحصر-جامعة بغداد جامعة المستنصرية جامعة ذي قار جامعة الموصل....

فضلاً عن مشاركات عربية مميزة بواقع خمس دول عربية من ضمنها المملكة العربية السعودية جمهورية مصر العربية المملكة الأردنية الهاشمية والجزائر والمغرب.

إضافة إلى مشاركة غير عربية من جامعة بنسلفانيا الأمريكية بمحاضرة عليمة..

وقد خضعت جميع البحوث والأوراق البحثية العلمية إلى التقويم العلمي من خبيرين أو أكثر، بمراعاة التخصص الدقيق لأصحاب البحوث العلمية.

ولا نحيط أن هذا المشروع العلمي ما كأن ليكون لولا أن بدأ كريمة رعته و احتضنته بالعناية والمتابعة ممثلة في شخص السيد رئيس جامعة ديالى الأستاذ الدكتور عبد المنعم عباس كريم المحترم. فله منا أسمى آيات الشكر والعرفان لما قدمه لنا من أيادي بيضاء أنتجت هذا المنجز الذي سيرتقي بمركزنا نحو تحقيق مبتغاه في ارتقاء المجتمع بارتقاء واقع المرأة والطفل

وختاماً ومن باب رد الفضل لأهل الفضل نقول شكرا لكل من ساهم في هذا العمل بحرف أو كلمة أو عمل وان كان بسيطا أو دعمهم وان كان معنويا ، فلكم جميعاً الفضل في اظهار هذا المنجز إلى النور وهذا عهدنا بكم فأنتم الباقية التي نفتخر بها ويفوح منها عبق الأمل نحو عراق الحضارة والسلام...
والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.....

رئيس المؤتمر
أ.د اخلاص علي حسين
مدير مركز ابحاث الطفولة والامومة

المؤتمر العلمي الخامس الدولي الاول التخصصي المدمج

(نساؤنا وأطفالنا: ازمات مجتمعية وتحديات واقعية وتطلعات مستقبلية)

بتاريخ : ٢٠٢٢/٣/٢٩

اشكالية المؤتمر

لا يخفى على كل ذي وعي وثقافة مجتمعيه ان الازمات والتحديات التي مر بها المجتمع العراقي بشكل خاص وحتى المجتمعات العربية بشكل عام هي التي كانت ولا زالت تهدد الكيان النفسي والاجتماعي والثقافي والمعيشي لكل من المرأة والطفل هي التي اوجدت هذه الويلات والمطبات والمعاناة التي تدفع ثمنها المرأة من حياتها ووجودها الإنساني ويدفع ثمنه الطفل من نموه كونه أنسان يستحق أن يحيى بمعاني العيش الكريم . ومن هنا جاءت إقامة هذا المؤتمر ؛إذ يحاول ان يوجه الجهود ويستنهض الباحثين لمواصلة نتاجاتهم العلمية بغية توسيع حلقاتهم العلمية تثمينا وتقديرا لدور المرأة في المجتمع وتأسيس ثقافة مجتمعية تعنى بشؤون الطفولة وتطلعاتها المستقبلية.

اهداف المؤتمر

١. الدعوة لتبني ثقافة الاهتمام بقضايا المرأة والطفل ودراستها بطرائق البحث العلمي المختلفة.
٢. تعريف الباحثين بأهمية الارتباط بين قضايا المرأة والطفل وان كل واحد منهم هو انعكاس للآخر في بنائه النفسي و المعرفي والاجتماعي والثقافي الخ.
٣. الخروج برؤية شاملة عن مشكلات المرأة المعاصرة وأثرها في بناء المجتمع.
٤. التطلع إلى حلول عملية لكل المشكلات برؤية علمية .

محاور المؤتمر

المحور الأول : آثار الحروب والازمات الثقافية والاقتصادية والتربوية والمجتمعية على البناء النفسي الاجتماعي للمرآه والطفل.

المحور الثاني : مشكلات المرأة العاملة وصراع الادوار في البيت والعمل.

المحور الثالث : دور المرأة في الوعي الصحي والتغذية السليمة للأسرة والطفل.

المحور الرابع : مشكلات المرأة الأرملة والمطلقة وتداعياتها المجتمعية

المحور الخامس : الآثار السلبية لعمالة الأطفال

رئيس المؤتمر

أ.د. اخلاص علي حسين

لجان المؤتمر

اللجنة العلمية

ا.د. بشرى عناد مبارك	**رئيساً**	**جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية**
أ.د. اياد هاشم محمد	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية المقداد
ا.د. لطيفة ماجد محمود	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ. د. زهرة موسى جعفر	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ..د. خنساء عبد الرزاق عبد	عضوا	مديرية تربية ديالى /معهد الفنون الجميلة
أ.م.د. أسماء عبد الجبار سلمان	عضوا	رئاسة الجامعة/ مركز أبحاث الطفولة والامومة
أ.م.د. سناء حسين خلف	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
أ.م.د. سيف محمد رديف	عضوا	وزارة التعليم العالي/ مركز البحوث النفسية
أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين	عضوا	جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ.م.د. صابر طه يس	عضوا	جامعة الموصل / كلية التربية الاساسية
ا.م.د حذام خليل حميد	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية

اللجنة التحضيرية

أ.م.د. سلام جاسم عبدالله	**رئيساً**	**رئاسة الجامعة / الأمين العام للمكتبة المركزية**
أ.م.د. مؤيد حامد جاسم	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
أ.م.د فرات امين مجيد	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م.د هيام سعدون عبود	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. عمار موسى جعفر	عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى
م.م رشا روكان اسماعيل	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز ابحاث الطفولة والامومة
م. رعد ذياب خلف	عضوا	رئاسة الجامعة / جامعة ديالى
ر. مترجمين عصام سرحان ذياب	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية
م. بايولوجي عبدالله سامر عدنان	عضوا	جامعة ديالى / كلية العلوم

اللجنة الاعلامية

ا.م.د. أحمد عبدالستار حسين	**رئيساً**	**رئاسة جامعة ديالى**
منصور خضير سكران	عضوا	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية
اسعد سحاب مطر	عضوا	رئاسة جامعة ديالى

لجنة التشريفات

ا.م رجاء حميد رشيد	**رئيساً**	**كلية الفنون الجميلة**
م.د غصون فائق صالح	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. أسماء عباس عزيز	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م.مدير نهاد محمد شهاب	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
م. مدير همام اكرم محمود	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
مترجم صدام علي مهدي	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
السيد احمد شاكر سلمان	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة

سكرتارية المؤتمر

ا.م. وفاء قيس كريم	**رئيساً**	**رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة**
المهندس علاء عبادي حميد	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة
مبرمج ضحى عبد الكريم طه	عضوا	رئاسة الجامعة / مركز أبحاث الطفولة والامومة

التأصيل القانوني لواجب رعاية المُسنات

دراسة مقارنة

اقبال مبدر نايف

مدرس مساعد – كلية القانون – جامعة القادسية – العراق.

محمد عبد الكريم

مدرس مساعد – كلية القانون – جامعة القادسية – العراق.

ملخص البحث

تشهد الدولة ازديادا مطردا فى أعداد المسنين و المُسنات، تواجه أغلبية هذه النساء- بسبب تقدم السن والظروف الصحية والمالية والاجتماعية – العديد من المشكلات الصحية والنفسية والمالية ، ولاشك أن على الأسرة والدولة والمجتمع المدني مسؤولية فى مواجهة, تلك الأوضاع بحكم الدين والأخلاق واحترام حقوق الإنسان ورعاية مبدأ المساواة. ومن أجل تلك الاعتبارات ,فان هنالك حاجه ملحة لإصدار قانون يُعنى بحقوق المُسن بشكل عام و المسنات بشكل خاص ويعمل على مواجهة ما يعانونه من المشكلات , وتحديد مسؤولية الاسرة كونها المسؤول الاول لرعاية المسنات, و وضع الضمانات و الجزاءات الكفيلة لحمايتهن من العنف الاسري الذي اصبح في مقدمة المشاكل التي يعانينها وذلك للظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي يمر بها البلد .لكون ان النصوص التي تعنى بحمايتهم متفرقة بين اكثر من تشريع , سواء اكانت التشريعات الوطنية ام الدولية فهي غير كافية وملائمة في وضع الحلول للمشكلات التي تواجهة هذه الشريحة المهمة في المجتمع ,سيما في ظل الارتفاع المتزايد لكلف الرعاية الصحية و المعيشية , لذا نسعى من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الاساس التشريعي لرعاية المسنات في المجتمع.

Abstract

The state is witnessing a steady increase in the number of the elderly, and the majority of these - due to advanced age and health, financial and social conditions - face many health, psychological and financial problems, and there is no doubt that the family, the state and civil society have a responsibility to confront these conditions by virtue of religion, morals, respect for human rights and the upholding of the principle of equality. For these considerations, there is an urgent need. To issue a law concerned with the rights of the elderly and works to confront the problems they suffer, determine the responsibility of the family as it is the primary responsible for caring for the elderly, and put in place guarantees and penalties to protect them from domestic violence,

which has become at the forefront of the problems they suffer, due to the economic and social conditions that the country is going through. The texts concerned with their protection are scattered among more than one legislation, whether national or international, as they are insufficient and appropriate in developing solutions to the problems facing this important group in society, especially in light of the increasing cost of health care and living, so we seek through this research Shedding light on the legislative basis for caring for the elderly in society .

اولاً :- جوهر فكرة البحث

يحظى موضوع رعاية فئة المسنين بشكل عام ,والمُسنات بشكل خاص باهتمام بكل المجتمعات الانسانية , و العمل على حمايتهم احد المعايير الاساسية لقياس المستوى الحضري للدول وذلك من خلال تمتع هذه الفئة بكافة حقوق الانسان , و الذي يرجع لاعتبارات الدينية و الانسانية و الاجتماعية فهن ثروة بشرية لا غنى منها , اذا ما نظرنا لهذه الفئة بكونها من الفئات الضعيفة و تعاني من العديد من المشكلات الصحية و النفسية و الاجتماعية و اقتصادية , في ظل ازدياد اعداد المسنات ,و شعورهم بالافتقار الى الامان و المكانة الاجتماعية.

كما يشعر العديد منهم بالتهميش و العزلة و فقدان التمتع بالحياة , لكن مرحلة الشيخوخة و رعاية حقوق المسنات لم تحظ على المستوى التشريعي بنفس الاهمية الذي حظيت به بقية الفئات, وبصفة خاصة تشريعاتنا , وبقت هذه الفئة لا تجد الاهتمام الكافي على مستوى التشريعات الوطنية ولا حتى على مستوى الدراسات و البحوث القانونية ,مع ادراك الجميع بأهمية هذه الفئة المجتمعية ,على الرغم من اهم المراحل العمرية التي يمر بها الانسان من بعد مرحلة الطفولة .

ثانيا:- اسباب اختيار موضوع البحث

من اسباب اختيار هذا الموضوع انه لم يدرس و يبحث قانونيا كدراسة شاملة ,و عدم وجود قانون خاص بالمسنين ينص على حقوق المسنات ويعمل على ضمان حمايتهن وصون كرامتهن و تعريفهن بحقوقهن ,و انما وردت نصوص متناثرة بين قوانين خاصة تارة و قوانين عامة تارة اخرى , بل الموجود و المتاح بين ايدينا مجرد مجموعة من التشريعات المتنوعة ,تناول بعض من هذه الحقوق , منها على سبيل المثال الحق في الضمان الاجتماعي و المساعدة الاجتماعية ,او التقاعد او غيرها من الموضوعات ذات الصلة ,مما يستدعي ايجاد نظام يهدف الى تكريس مبادئ حماية كبار السن و المسنات وحقهم في حماية صحتهم وضمان كرامتهم , ومساعدتهم على معرفة حقهم ومقاومة جميع اشكال التميز و الاقصاء من الوسط العائلي و الاجتماعي و المساعدة على مشاركة المسنات بانشطة اجتماعية و اقتصادية تتوائم مع خصوصية هذه الفئة.

واخذ احتياجاتهن الخاصة بعين الاعتبار عند وضع تصور للمشاريع الخدمية و السكنية, ودعم بقاء المسنة في وسطها العائلي ومنزلها, و الحد من استغلالهن و التخلي عنهن, وتركهن نهباً للوحدة و العزلة , و القضاء على كل ما تعانيه هذه الفئة من التخلي و انعدام الرعاية ونكران الجميل.

ثالثاً:- منهجية البحث

يتحدد منهج البحث بالمنهج الوصفي التحليلي, بالوقوف على الواقع الذي تعيشه الُمسنات, وتسليط الضوء على اهم المشكلات التي تعاني منها هذه الفئة من المجتمع,ا لى جانب استعراض العديد من التشريعات المحلية, سواء في القانون الجنائي وقوانين التقاعد و الرعاية الاجتماعية ,او في قانون الاحوال الشخصية و تحليل نصوصها, بما يتفق مع مفاهيم البحث ويحقق الغاية المنشودة منها, كما تطلب هذا المنهج من الرجوع الى الكثير من الاتفاقيات و الوثائق الدولية التي تتناول حقوق المسنين وكيفية حمايتهم او الشيخوخة بمفهومها العام.

رابعاً:- خطة الدراسة

ان دراسة التأصيل القانوني لواجب رعاية المسنات يقتضي منا , بيان الاساس القانوني لواجب الرعاية للمسنات في التشريعات الداخلية ,وذلك في المطلب الاول من خلال تحدي معنى المُسنة وذلك في الفرع الاول ,وحمايتها في ضوء التشريعات الداخلية في الفرع الثاني , ثم بيان الاساس القانوني, لواجب الرعاية في ضوء المواثيق و المعاهدات الدولية, وذلك في فرعين الاول, واجب الرعاية بالمسنات في ضوء اتفاقية سيداو والفرع الثاني: واجب الرعاية بالمُسنات بالاتفاقيات الدولية الاخرى المعنية بحقوق الانسان.

المطلب الاول

الاساس القانوني لواجب رعاية المُسنات في ضوء التشريعات الداخلية

تواجه المُسنات الكثير من المُشكلات الصحية و الاجتماعية والمالية, بالأضافة الى التهميش الاجتماعي و الشعور بالافتقار الى الامان, لذلك تنهض مسؤولية الاسرة و الدولة و المجتمع المدني في مواجهة تلك الاوضاع بحكم الدين و الاخلاق و احترام حقوق الانسان ,مما يستدعي تحديد فئة كبيرات السن, والتأصيل القانوني لواجب الرعاية, لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين ,الاول التعريف بواجب رعاية النساء المُسنات, و الثاني, حماية النساء المُسنات في ضوء التشريعات الداخلية.

الفرع الاول

التعريف بواجب رعاية النساء المُسنات

المسن بشكل عام هو الشخص الذي تقدم به العمر و اصبح غير قادر بصورة طبيعية على القيام بالأعمال اليومية الاعتيادية, وتعتبر الشيخوخة من الامراض الطويلة الامد بحسب المادة الاولى من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل الذي حدد السن القانوني لإحالة الموظف على التعاقد بذلك السن بشكل عام، التي نصت(تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد عند إكماله سن (٦٠) من العمر....) ,فكبيرة السن هي كل امرأة اكملت الستين من عمرها, على اعتبار ان هذا السن يكون الانسان فيه بأمس الحاجة الى الرعاية .

وهناك شبه اجماع على اعتبار سن الستين بداية مرحلة الشيخوخة وتستمر الى نهاية العمر, الا ان هناك بعض الباحثين يرون بعدم ربط الشيخوخة بعمر زمني معين لان هذا العمر يختلف من مجتمع الى اخر ومن فترة زمنية لاخرى في نفس المجتمع , و ان مقياس المسنة يقاس بالقدرة العملية الاعتيادية للانسان في احواله الطبيعية, فاذا عجزت عن القيام بتلك الاعمال, اصبحت مسنة مع ملاحظة ان هذه القدرة تختلف من شخص لاخر و بحسب ظروفه الجسدية و الذهنية و الصحية[١].

و أهم احتياجات المُسنة هي التكامل الاجتماعي ويشمل الوسط الاسري , الجيرة,الاتصال الاجتماعي, وضمان الدخل ويعني دخلا ثابتا مضموناً, من التقاعد عن العمل, و الرعاية الاجتماعية ويقصد بها توفير الخدمات الاجتماعية الاساسية, و الأمن الغذائي، وضمان توافر سبل العلاج والمتابعة الصحية خاصة في ضل انتشار جائحة كورونا، وخصوصاً أن معظم المسنات, يعانون من أمراض تتعلق بالقدرة على الحركة، الرؤية، الضغط، السكري، القلب، الأمراض النفسية مثل القلق والضغط ,والشعور بعدم الاكتراث الكافي من قبل المحيطين بهم، كما يحتاج المُسنة لتوفير الحماية لها من عوارض الفقر والشيخوخة ومن مظاهر العنف بأشكاله المختلفة[٢]

و واجب رعاية المسنات من الواجبات و الفروض التي اهتم بها الدين الاسلامي, سيما و ان شريحة كبار السن من الشرائح المهمة في المجتمع الاسلامي التي يجب رعايتها باعتبارها مسؤولية دينية واجب رعايتها من الاسرة و المجتمع و الدولة, وبر الوالدين هو واجب شرعي , خاصة في سن الشيخوخة فهما يحتاجان الى العون و المحبة و النفقة و الاحترام و التقدير, كما يقع واجب رعاية المسنين على الدولة و يتأكد هذا الواجب في حال فقدان من يرعى المسنين من ذويهم[٣].كما حث الاسلام افراد المجتمع المسلم على التعاون و التراحم فيما بينهم , بشتى صوره ومنها مساعدة المسن ذكرا كان ام انثى ,وقضاء حوائجه المادية و المعنوية[٤].

١ - فادي غندور , الشيخوخة نافذة على حياة المسنين, الدار العربية للعلوم ,بيروت, ١٩٨٠, ص٢٣.
٢ - راجع الموقع الالكتروني الاتي: -http://www1.umn.edu/humanrts/arab /
٣ - وهناك الكثير من الايات القرانية و الاحاديث النبوية و مواقف الصحابة رضوان الله عليهم فقال تعالى في سورة الاسراء(وقضى ربك الا تعبد الا اياه و بالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف و لاتنهرهما وقل لهما قولا كريما و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) (الاسراء ٢٣-٢٤) وقوله ﷺ(ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم) وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه , يتعاهد امرأة عجوز في بيتها وتورد كتب التاريخ انه خرج من بيته ليلا فراه طلحة فدخل عمرا بيتا ثم بيتا اخر , فأذا عجوز عمياء مقعدة فقال لها: ما بال هذا الرجل الذي يأتيك فقالت: انه يتعاهدني منذ كذا وكذا ياتيني بما يصلحني ويخرج عني الاذى. ...ولم يقتصر واجب العناية بالمسنات المسلمات فقط بل يشمل حتى غير المسلمات د.عبد الحق هميش ,رعاية الشيخوخة في الاسلام , دار الارقم= =بن ابي الارقم للطباعة و النشر, الشارقة, ٢٠١٠, ص ٩٣ وما بعدها. واحمد الباتلي, رعاية المسنين في السنة النبوية الشريفة , دار الحضارة للنشر و التوزيع , الرياض ٢٠٠٥, ص٢٣ وما بعدها
٤ - هبة رؤوف , المرأة و العمل السياسي –رؤية اسلامية ,ط١, المعهد العالمي للفكر الاسلامي ,فرجينيا,١٩٩٥, ص٨٠,سلوان رشيد عنجو السنجاري, القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول , اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون, جامعة الموصل – العراق ,٢٠٠٤, ص ٥٧.

اذن واجب رعاية المسنات يجب ان يشمل كل هذه الحاجات , و الحصول على مايكفي من متطلبات المعيشة , و الذي يقع على عائلة المسنة بالدرجة الاولى ثم على الدولة عن طريق ايجاد مؤسسات عامة تستطيع ان تشبع حاجة المُسنات, لكن في الاونة الاخيرة ازدادت معدلات انتشار العنف وسوء المعاملة و ان كل من الرجال و النساء يتعرضون الى نفس القدر من سوء المعاملة, لكن نرى الى ان النساءيتعرضن الى سوء معاملة اكثر من الرجل, خاصة بالمجتمعات التي تمر بفترة انتقال اجتماعي و اقتصادي بالاضافة الى العنف و البطالة و العدوان كلها عوامل اسهمت ي زيادة تعنيف النساء المسنات بشكل خاص , مما يستدعي التدخل التشريعي للحد من ظاهرة تعنيف النساء المسنات وهذا ما سنتناوله في الفع التالي .

الفرع الثاني

حماية النساء المسنات في ضوء التشريعات الداخلية

أن مرحلة الشيخوخة لم تحظ على المستوى التشريعي بنفس القدر من الاهتمام الذى حظيت به مرحلة الطفولة وبصفة خاصة في تشريعاتنا، حيث ظلت غالبية التشريعات في كثير من دول العالم حريصة على الاهتمام بوضع تشريعات ونظم قانونية لحماية الطفولة، في حين ظلت فئة كبار السن لا تجد الاهتمام الكافي على مستوى التشريعات الوطنية ولا حتى على مستوى الدراسات والبحوث القانونية،وانما اكتفت بادراج نصوص متفرقة بقوانين داخلية مختلفة, لذا سنبحث حماية النساء المسنات في القوانين الخاصة و القوانين العامة وكالاتي :

اولاً : حماية النساء الُمسنات في القوانين الخاصة

ومن الملاحظ أن معظم التشريعات التي أهتمت بحقوق المسنين والعمل على حمايتهم، حرصت كل الحرص على التأكيد بأن ينعم كبار السن بحقهم في العيش داخل وسطهم العائلي وبيئتهم الطبيعية لأطول فترة ممكنة محاطين بأفراد أسرتهم، في منازلهم التي تربوا وعاشوا فيها وذلك للتمتع بدفئها وطمأنينتها، وزيادة تعزيز الترابط الاسرى بين أفرادها والعمل على ترسيخ القيم الاخلاقية الاسرية[٥].

تضع الدول المتقدمة ضمن اولويات عملها اهتماما كبيرا بشريحة المسنين عبر سن عدد من التشريعات تكفل لهم حياة كريمة سواء أكانت داخل أسرهم او في دور الرعاية وتوفر الغذاء والدواء والراحة النفسية من خلال البرامج النفسية والمعنوية, اما في العراق فشريحة المسنين تعتبر من الفئات الاكثر تضررا في المجتمع وينتابهم الإحساس بالضيم والذل لحقوقهم المسروقة والمهمشة من قبل الدولة والمجتمع, منذ سنة ٢٠١٦ والدولة تسعى لاصدار قانون جديد يضمن الرواتب التقاعدية لكبار السن ممن لا يمتلكون رواتب تقاعدية، تحت اسم "ضمان الشيخوخة" ليمكنهم من تلبية احتياجاتهم اليومية والى يومنا هذا لم يقر هذا القانون.

---

٥ - يوسف الزمان، ورقة عمل بعنوان "مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين"، مقدمة الى ندوة الحقوق الاجتماعية والقانونية لكبار السن التي نظمتها المؤسسة القطرية لرعاية المسنين إحسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق الملينيوم،تاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠.

أما قانون الرعاية الاجتماعية والذي يشمل المسنين الذي جاء باسم العاجز في البند التاسع حيث جاء كما يلي، العاجز: "كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائمية لتأمين معيشته بسبب المرض أو الشيخوخة ويعد بحكم العاجز من بلغ ٦٠ سنة من العمر بالنسبة للرجال و٥٥ سنة بالنسبة للنساء".

لكن بسبب الفساد اغلب العجزة الذي يشملهم هذا البند لم يستلموا راتب الحماية الاجتماعية وهناك من لا يملكون مستمسكات كاملة او من سجل اسمه ولكن لم يشمل مع القوائم، أولم يستوفِ الشروط الكاملة، وهذه الاعداد التي لم تستلم حقوقها لم يجد لهم حل ضمن تعديل قانون او تغييره او مسؤول اهتم بمناشداتهم.

لقد خلت منظومة التشريعات الوطنية العراقية من قانون خاص يتعلق بحماية حقوق كبار السن، ولكن يمكن استنباط حماية هذه الحقوق من المبادئ القانونية الكلية التي تضمنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، الذي كفل حقوق المواطنين دون تمييز على اساس السن، فالمادة (١٤) منه نصت على ان (العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق او اللون أو الدين أو المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)، والمادة (١٥) منه التي أكدت على ان (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها إلا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، والمادة (١٦) منه التي نصت على ان (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، اما المادة (١٧) منه فنصت على ان (اولا - لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين، والآداب العامة. ثانيا –حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقا للقانون)، ومن المهم ملاحظة ان المادة (٢٩) منه تطرقت بشكل صريح الى كبار السن، اذ نصت على ان (أولا - أ- الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثالثا- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة).

وكذلك الامر بالنسبة للمادة (٣٠ / ثانيا) منه التي نصت على ان (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون).

كما يمكن ان نستدل على ان المشرع العراقي سعى الى الاهتمام الكبير بحقوق شريحة المسنين في المجتمع ورعايتهم، وذلك من خلال تشريع عدد من القوانين التي كفلت بعض موادها الرعاية الكريمة لهم داخل أسرهم بما ينسجم مع قيمنا العربية الأصيلة وتراثنا الإسلامي الخالد ووفقاً لما جاء في الصكوك الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وبما يدعم العلاقة المترابطة بين الأجيال في المجتمع، وتجسد هذا الاهتمام اضافة الى احكام الدستور المشار اليها انفا، في التشريعات العراقية المختلفة التي اهتمت بحقوق كبار السن وهي :

١- صدور تشريع خاص بتشغيل المسنين المتقاعدين بدوائر الدولة رقم [٣٦١] لسنة ١٩٨٥.

٢-تخصيص راتب للمسن الذي ليس له دخل وغير قادر على العمل وهو راتب الرعاية الاجتماعية بموجب قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.

٣- إصدار قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٩٧٦ بتاريخ ٢٢ /٣ / ١٩٧١، بما يلبي احتياجات المسنين من العمال.

٤-استحداث دور لرعاية المسنين في كل محافظة استنادا لأحكام الدستور والمادة (١٠٥) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠، وذلك بموجب المادة (١) من نظام دور رعاية المسننين رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٣٠٣٨ في ٢٥ / ٣/ ١٩٨٥.

٥- قانون الأحوال الشخصية المرقم [١٨٨] لسنة ١٩٩٥ المعدل، إذ أوجبت المادة [٦١] منه على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً الإنفاق على والديه، وجاءت المادة [٦٢] من نفس القانون لتوجب النفقة لكل فقير عاجز عن الكسب من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر ارثه منه.

نستنتج مما تقدم ان منظومة التشريعات الوطنية العراقية خلت من تشريع خاص متكامل يتكفل حماية حقوق كبار السن ولكن يمكن استنباط هذه الحماية من المبادئ القانونية الكلية التي تضمنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، الذي كفل حقوق المواطنين دون تميز ومن الاحكام الخاصة المشار اليها في التشريعات العراقية المختلفة التي اهتمت بحقوق كبار السن، وبهذا الخصوص نلفت انتباه المشرع العراقي الى ضرورة اصدار قانون خاص يتضمن حماية وافية وكافية لحقوق كبار السن في كافة المجالات، وبما يضمن حمايتهم من العنف الاسري في ضل غياب قانون العنف الاسري حفاظا على اواصر الترابط الاجتماعي بما يحقق المصلحة العامة.

ثانيا: حماية النساء المسنات في القوانين العامة

الى جانب التشريعات الخاصة نتحرى بعض النصوص التي نستشف منها حماية النساء المسنات في القوانين العامة الداخلية , بغية توفير الحماية القانونية و الحفاظ على كافة حقوقهم, وتمكينهم من ممارستها و التمتع بها, بهدف الحفاظ على ادميتهم, واهم النصوص التي جاءت لحماية المسنين بشكل عام بما فيهم النساء المسنات, الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ , حيث جاءت الفقرة ب من المادة التاسعة و العشرون التي نص (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) و جاء في نص الفقرة ثانياً من المادة التاسعة والعشرون (للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة) ومن حقوق المرأة حقها في الضمان الاجتماعي، نصت المادة الثلاثون الفقرة أولاً على ذلك الحق حيث جاء (تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم).قانون العقوبات رقم [١١١]

لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ بتاريخ ١٥ /٩ / ١٩٦٩، اذ نصت المادة [٣٨٣] منه، التي تعاقب كل من عرض بنفسه أو بواسطة غيره للخطر شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية بالحبس أو الغرامة، كما عاقبت المادة (٣٧١) منه، كل من امتنع بدون عذر مشروع عن القيام بواجبه اتجاه من كان مكلفاً قانوناً أو إنفاقاً برعايته سواء كان شخصاً عاجزاً لصغر سنه أو لشيخوخته أو بسبب حالته الصحية والنفسية أو العقلية بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فيلاحظ تجريم قانون العقوبات افعال العنف التي ترتكب بحق كبار السن ,و تتخذ هذه الافعال مظاهر و اشكال متعددة,سواء اكان عنف جسدي او عنف لفظي والنفسي و الجنسي و المالي , و اثبتت الدراسات ان النساء كبيرات السن, يعانين من العنف بدرجة اكبر من الرجال كبار السن, لانهن يعشن اطول, ويتسمن بالوهن العضوي مما يجعلهن اضعف, ويترملن ويعشن لوحدهن بنسبة اكبر من الرجال,وهذه الاسباب مهدت لتأنيث الجريمة ضد كبار السن,لان الظروف التي يعشن فيها يجعلهن هدفاً سهلاً, وموضوعًا مغريا للجريمة,وهذا يخلق فيهن شعورا بالخوف المبالغ فيه من امكانية استهدافهن بالجرائم,وهو شعور يترسخ لنقص الثقة في كفاية ما يتوافر لهن من حماية و امن, خاصة انهن مضطرات الى الاعتماد على غيرهن,في تصريف وقضاء الشؤون اليومية[٦],وما ورد في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣١٤ في ١٠ / ٣ / ٢٠١٤، اذ تم بموجبه تحديد السن القانوني للإحالة على التقاعد بشكل عام ب(٦٠) سنة من العمر بغض النظر عن خدمته (المادة ١٠) منه، كما لا يمنع عزل الموظف او فصله او تركه للخدمة او استقالته من استحقاق حقوقه القاعدية (المادة ١٣) منه، كما ان الحد الادنى للراتب التقاعدي هو مبلغا قدره خمسمائة الف دينار (المادة ٢١ /رابعا أ، ب) منه.

نستنتج مما تقدم ان منظومة التشريعات الوطنية العراقية خلت من تشريع خاص يتكفل حماية حقوق كبار السن ولكن يمكن استنباط هذه الحماية من المبادئ القانونية الكلية التي تضمنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، الذي كفل حقوق المواطنين دون تمييز ومن الاحكام الخاصة المشار اليها في التشريعات العراقية المختلفة التي اهتمت بحقوق كبار السن كما وضحنا ذلك اعلاه ، وبهذا الخصوص نلفت انتباه المشرع العراقي الى ضرورة اصدار قانون خاص يتضمن حماية وافية وكافية لحقوق كبار السن في كافة المجالات، وبما يضمن حمايتهم من العنف الاسري في ضل غياب قانون العنف الاسري حفاظا على اواصر الترابط الاجتماعي بما يحقق المصلحة العامة.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لواجب رعاية المُسنات في ضوء المواثيق و المعاهدات الدولية

نظرا لازدياد معدل الشيخوخة في العالم , فنجد الكثير من المواثيق العالمية المعنية بحقوق الانسان قد نظمت موضوع حماية كبار السن بشكل عام و المُسنات بشكل خاص ,خاصة في ظل

٦ - امير فرج, الاحكام المعاصرة في العنف الاسري ضد النساء و الاطفال ومكافحة التمييز العنصري, الاسكندرية , مطبوعات المكتب العربي الحديث , ٢٠١١, ٦٤ وما بعدها.

غياب اتفاقية دولية شاملة لحماية حقوقهم وما استتبع ذلك من وجود فجوات مهمة لغياب مرجع عالمي وملزم وموحد, مما يستدعي استعراض حقوق المسنات وذلك بفرعين الاول واجب الرعاية بالإعلان العالمي لحقوق الانسان و الثاني واجب الرعاية في العهدين الدولي لحقوق الانسان و المواثيق الاخرى.

الفرع الاول

واجب الرعاية بالمسنات في ضوء اتفاقية سيداو- Cedaw

أصدرت عن الامم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان لتحمي فئات معينة من الاشخاص [٧] وبما اننا نبحث فيما يتعلق بحقوق المرأة المسنة فنجد ان اتفاقية سيداو- Cedaw ,الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الامم المتحدة في ١٨ كانون الاول لعام١٩٧٩ [٨].

وصادق العراق على هذه الاتفاقية بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ وقبل مصادقة العراق على هذه الاتفاقية وضع تحفظاته عليها ,ولحد الان لم يصادق على البروتكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي يعطي حق الشكوى الى الجمعية العامة للأمم المتحدة, وايضا لم يصدر أي اجراءات تشريعية بتعديل او الغاء القوانين و الضوابط التي تجسد التميز ضد المرأة , وبعد مرور اكثر من (٣٥) سنة على مصادقة العراق على الاتفاقية فحال المرأة في العراق و المسنات في تخلف مستمر عن عجلة تطور النساء في العالم و في كافة الجوانب الانسانية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ,وحددت الاتفاقية المقصود بالتمييز ضد المرأة بانها التفرقة او الاستعباد او أي تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه ,توهين الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان في الميادين كافة و اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز الصادر من شخص او مؤسسة او منظمة وهذا يعني عدم جواز توهين الاعتراف للمسنات بحقوق الانسان ,في الميادين كافة و الدول ملزمة في القضاء على التمييز الذي يطال كبيرات السن في جميع اوجه الحياة .

وجسدت الاتفاقية الحماية المباشرة بمنعها التميز و تقرير المساواة الرجال بالنساء , بصرف النظر عن السن في فرص الاستفادة من برامج التعليم بما في ذلك ,برامج تعليم كبار السن و محو الامية و حقها في الضمان الاجتماعي , لاسيما في حالات التقاعد , و البطالة و المرض , و العجز , و

[٧] - محمود شريف بسيوني , الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان,دار الشروق المجلد الاول ,القاهرة ,٢٠٠٣, ص١٠٢٩.

[٨] - بدأت اهتمامات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى القضاء على التمييز ضد المرأة تدخل حيز التنفيذ في شهر تشرين الثاني من عام ١٩٦٧ بإعلان وجوب القضاء على التمييز ضد المرأة. وبدأت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة فى استطلاع آراء الدول الأعضاء حول شكل ومضمون صكٍّ دولي بشأن اتفاقية لحقوق المرأة الإنسان. وفى عام ١٩٧٢ والعام التالي بدأ فريق عمل عيَّنه المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي في الإعداد لمثل هذه الاتفاقية. وفى عام ١٩٧٤ بدأت تلك اللجنة المعينة في مركز المرأة بصياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة وظلت تعمل لسنوات، إلى أن أنهت إعداد الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٧٩ ودخلت حيِّز التنفيذ فى عام ١٩٨١.

الشيخوخة ,وغيرها[٩], وتناولت الاتفاقية الحماية غير المباشرة للمسنات بالزام الدول الاطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المشاركة بالحياة السياسية ,وحقها في اكتساب جنسيتها او تغييرها ,و كذلك القضاء على التمييز في الحصول على الدرجات العلمية و المعلومات التربوية , التي تساعدها في كفالة صحة و رفاهية الاسرة ,وكذلك العمل و الرعاية الصحية, مع ايلاء اهمية خاصة للمشكلات التي تواجهه المرأة الريفية , و الادوار التي تؤديها في القطاعات غير النقدية , بما فيهن المسنات,اللواتي يقضين حياتهن او جزءا منها في نشاط غير مأجور[١٠].

ومن المعروف أ نه لم ينص عليه في الاتفاقيات التي سبقتها، والتي كانت كل واحدة منها تعالج جانباً محدداً من قضايا المرأة. بالرغم من أن حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان، هو المساواة بين الرجل والمرأة من وجهة نظر هذه الاتفاقية، بالفعل سنجد في معظم المجتمعات ومعظم ميادين النشاط تتعرض النساء لأوجُه عدم المساواة مع الرجل فى القانون الوضعي وفى المعاملة، وسبب ذلك . في الواقع . أن حقوق المرأة ومكانتهن كانت تعتمد تاريخياً على القوانين والعادات وفقاً للبلدان التي يعشن فيها، ولم تكن ثمة قوانين معترف بها تُعتمَد كأساس لحماية هذه الحقوق، لذلك جاء تبنّى الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي ترتكز على مبادئ حقوق الإنسان لتعيد للمرأة حقوقها في المساواة مع الرجل[١١]، ومن المعروف أن مجرد إنسانية المرأة لم تكن كافية لتضمن حقوقها، لذلك كان لابد من إقرار اتفاقية "سيداو" لضمان حقوق المرأة, بالشكل الذي يفعل ويضع حقوق المرأة المسنة في الحسبان عند تشريع القوانين المعنية بحقوق المرأة و الاسرة[١٢] .

ومصطلح التميز ضد المرأة يشمل عنصرين اساسين, هما الافعال التي تعد تمييزا , واثار هذه الافعال و اغراضها والافعال حددتها الاتفاقية التفرقة و الاستعباد او التقييد على اساس الجنس بمنح الرجل حقوق اوسع من المرأة, و الحماية التي كفلتها هذه الاتفاقية للمرأة بغض النظر عن المرحلة العمرية التي عليها سواء كانت مراهقة او فتاة او مُسنة, وبغض النظر عن حالتها الزوجية فيما يتعلق بممارسة هذه الحقوق ,و شكلت المادة الثانية الالتزامات الملقة على عاتق الدول الاطراف و الدول المصادقة

٩ - انظر المادة (١٠) و المادة (١١) من الاتفاقية .

١٠ - سيد ابراهيم الدسوقي , الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التميز الجنسي , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٧, ص ٢٥.

١١ - عرفت اتفاقية القضاء على مجيع أشكال التمييز ضد المراة مصطلح(التميز ضد المرأة) في المادة الاولى بانه(اي تفرقة او استعباد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه توهين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان وحرياته في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية او في اي ميدان اخر او توهين او احباط تمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى اساس المساواة بينها وبين الرجل)

١٢ - يوسف حسن يوسف , حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة , ط١,المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٣, ص ٢٦٧.

على الاتفاقية و التي تتعهد بانتهاج سياسة تقضي بتكريس مبادئ المساواة في الدساتير و التشريعات الوطنية[١٣]

الفرع الثاني

واجب الرعاية بالمُسنات في الاتفاقيات الدولية الاخرى المعنية بحقوق الانسان

و لتتبع حقوق المسنات في الاتفاقيات و المواثيق الدولية , نبدأ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ و الذي يعد اول وثيقة دولية متضمنة لاهم مبادئ واساسيات حقوق الانسان,و من النصوص التي جاء بها الاعلان العالمي الذي اكد على حق الانسان في التمتع بالحقوق كافة دونما تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللون او اللغة او الدين او المولد ...الخ[١٤]

و الذي اكد لكل انسان له الحق في تاسيس اسرة ودون ان يكون هناك تمييز بين الجنس , ولكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية على صعيد المأكل و العناية الطبية و الخدمات الاجتماعية الضرورية و الامان من حالات المرض و العجز او الشيخوخة [١٥], وبما ان هذا الاعلان نص على حقوق عالمية مترابطة وغير قابلة للتجزئة و لا يمكن انتزاعها لانها ثابتة وغير قابلة للتصرف , ويدخل في ذلك ,حقوق المسنات باعتبارها امرأة ولا تمييز بينها وبين الرجل من ناحية ,وباعتبارها مُسنة و لها حق الضمان من حالات العجز و الشيخوخة .

وبعد ذلك صدرت اتفاقيتين عام ١٩٦٦ , الاولى ضمنت الحقوق السياسية و المدنية ,و الثانية ضمنت الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية , واهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية الاولى مبدأ المساواة بين الجنسين,وهو من اهم المبادئ الذي يكفل حقوق المرأة , و الذي يعني من الوجهة القانونية ان القانون يطبق على الجميع بدون تميز بين طائفة و اخرى , سواء بسبب الاصل او الجنس اوالدين او اللغة او المركز الاجتماعي,[١٦]

و في غيابه تتعرض النساء بما فيهن المسنات ,في جميع المجتمعات وفي مختلف جوانب الحياة لضروب المعاملة القاسية وعدم المساواة, وشددت هذه الاتفاقية في بعض الاحكام المنصوص عليها على التزام الدولة بكفالة هذه المساواة ,فنصت المادة الثالثة منها على (تعهد الدول الاطراف في الاتفاق الحالي بتامين الحقوق المتساوية للرجال و النساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية), وبعد ذلك عُقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقدته الأمم

١٣ - هالة سعيد تبسي, حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة(سيداو),ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١١,ص ١٠١.
١٤ - المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
١٥ - المادة (٢٥) من الاعلان العالمي.
١٦ - خالد مصطفى فهمي, حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي – دراسة مقارنة ,دار الجامعة الجديدة , القاهرة ,٢٠٠٧,ص ١٣.و مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٧ ،ص١٤٥, واامير فرج يوسف , الاحكام الدولية المعاصرة في العنف و التمييز ضد المرأة , مركز الاسكندرية للكتاب ٢٠٠٩, ص٥٥-٥٦.

المتحدة في بيجين من٤ إلى١٥سبتمبر١٩٩٥،والذي تبنته الجمعية العامة في٨ ديسمبر١٩٩٥ من أكبر المؤتمرات التي عقدتها الأمم, و الذي تطرق لمعظم النقاط التي تمس حياة المرأة سواء داخل الاسرة أو خارجها[١٧].ولا تعترف معاهدات حقوق الانسان بشكل واضح وصريح بحقوق المرأة المُسنة,التي تجد نفسها في الغالب في وضع هش للغاية, والذي يستدعي وجوب تفعيل حماية خاصة من العنف و التعذيب الجسدي عليها سواء من داخل الاسرة او خارجها و وجوب اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل لها التمتع بحقوقها كافة ,وتشريع القوانين التي تناهض العنف الاسري الواقع على هذه الفئة ,و الاعتراف للمسنات ببعض الحقوق الخاصة التي تتناسب مع مرحلتها العمرية و النص عليها صراحة في صلب التشريعات المعنية بحقوق المسنين و المسنات ومظاهر الحماية التي تكون بصور عدة اهمها,القيام بانشاء دور للايواء ورعايتهن و العيش بشكل لائق يتفق مع ادميتهن, وتوفير مصدر احتياطي يساعد المسنة بمواجهة اعباء الحياة , واشباع حاجاتها الاقتصادية , عبر تقديم مساعدات و اعانات اجتماعية ,وتقرير بعض المزايا و الاعفاءات على بعض السلع و الخدمات.

و لنظام التقاعد للمسنة عند بلوغها سن التقاعد اهمية لها, لما يمثله من اهمية ونوع من التكريم لما قدمته المرأة المسنة في حياتها[١٨]

١٧ - وهو بيان التزام سياسي للحكومات المشاركة بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان، وضمان التنفيذ الكامل للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات. وقد حدد منهاجا لعمل أهدافاً استراتيجية وتضمَّن أنشطة موصى بها في ١٢مجالاً من مجالات الاهتمام الحاسمة،ولقد شاركت في هذا المؤتمر ١٨٩ حكومة و٢٧٠ منظمة غير حكومية، و قد صادقت ١٧٩ دولة على منهاج عمل بيجين ,والذي يدعو الدول =للتدخل في ١٢ محور اهتمام يؤثر على وضع النساء من أجل تحقيق المساواة على مستوى اتخاذ القرار الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي و السياسي اذ ينص اعلان بيجين لسنة ١٩٩٥ في الفقرة رقم ١ على:"تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة، وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان الحق في التنمية"، لمزيد من التفاصيل انظر : وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة،ط١, منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,٢٠١١، ص١٢٢.

١٨ - حسني الجندي , الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا,ط١, القاهرة, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١١, ص ١٤٩.و هيثم فيصل علي ,مبادئ حقوق الانسان و المرأة العراقية –دراسة ميدانية في مدينة بغداد,رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاداب,جامعة بغداد, العراق , ٢٠٠٥, ص٧٤. وانظر الموقع الالكتروني الاتي:https://www.un.org/ar/ga .

الخاتمة

وبعد ان انتهينا من هذ البحث, و استعراض حقوق المسنات في التشريعات الداخلية و الدولية, توصلنا الى نتائج و توصيات وكالاتي:

أ- النتائج

اولا : جاءت النصوص الخاصة بحماية المسنات على صعيد التشريعات الداخلية قاصرة بسبب عمومية الحماية التي نصت عليها و بشكل غير مباشر ولم تفرد لها احكاما خاصة, وانما تفهم ضمنا من بعض النصوص , المتناثرة بين نصوص القوانين العامة و الخاصة .

ثانيا: وهناك شبه اجماع على اعتبار سن الستين بداية مرحلة الشيخوخة وتستمر الى نهاية العمر, الا ان هناك بعض الباحثين يرون بعدم ربط الشيخوخة بعمر زمني معين لان هذا العمر يختلف من مجتمع الى اخر ومن فترة زمنية لاخرى في نفس المجتمع , و ان مقياس المسنة يقاس بالقدرة العملية الاعتيادية للانسان في احواله الطبيعية, فاذا عجزت عن القيام بتلك الاعمال, فانها تعد مسنة .

ثالثا: خلت منظومة التشريعات الوطنية العراقية من قانون خاص يتعلق بحماية حقوق كبار السن، ولكن يمكن استنباط حماية هذه الحقوق من المبادئ القانونية الكلية التي تضمنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, الذي كفل حقوق المواطنين دون تمييز على اساس السن.

رابعا : عدم كفاية المواثيق الدولية بتوفير الحماية اللازمة لكبار السن و المسنات , و اكتفت بتوفير الحماية الدولية اسوة بباقي الافراد,فلم تشر صراحة الى رعاية المسنات وكفالة حقوقهن .

ب- التوصيات

اولا: ضرورة تضمين الاتفاقيات الدولية نصوص خاصة بحماية كبار السن ,واصدار اتفاقيات جديدة لاحداث تغيير حقيقي في اوضاعهن , بما يكفل جعلها مرجعا ومصدرا للدول و المنظمات الاقليمية ,و ما يجب ان تتمتع به المسنات, مما يؤدي الى وجود ضمانات حقيقية, وطنية و اقليمية ,ودولية, مقرونة باجراءات و جزاءات متميزة تطبق على من يخالف الحماية المقررة للمسنات,وعلى كافة الاصعدة .

ثانيا: دعوة المشرع العراقي بالعمل على اعداد مشروع قانون موحد ومتخصص وشامل ومتكامل على غرار القوانين المعنية بحقوق الطفل , يتضمن كافة الحقوق الاساسية لفئة المسنات, ويلبي كافة

احتياجاتهم , وتخصيص مكتب مركزي لخدمات المسنين يكون له فروع في المحافظات ,لتقديم الاستشارات الاسرية و الاجتماعية .

قائمة المصادر :

اولا:الكتب القانونية

١- فادي غندور , الشيخوخة نافذة على حياة المسنين, الدار العربية للعلوم ,بيروت, ١٩٨٠

٢- عبد الحق هميش ,رعاية الشيخوخة في الاسلام , دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة و النشر, الشارقة, ٢٠١٠,

٣- احمد الباتلي, رعاية المسنين في السنة النبوية الشريفة , دار الحضارة للنشر و التوزيع , الرياض ٢٠٠٥.

٤- هبة رؤوف , المرأة و العمل السياسي –رؤية اسلامية ,ط١, المعهد العالمي للفكر الاسلامي ,فرجينيا,١٩٩٥.

٥- امير فرج, الاحكام المعاصرة في العنف الاسري ضد النساء و الاطفال ومكافحة التمييز العنصري, الاسكندرية , مطبوعات المكتب العربي الحديث , ٢٠١١.

٦- محمود شريف بسيوني , الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان,دار الشروق المجلد الاول ,القاهرة ,٢٠٠٣.

٧- سيد ابراهيم الدسوقي , الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٧.

٨- يوسف حسن يوسف , حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة , ط١,المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٣.

٩- هالة سعيد تبسي, حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة(سيداو),ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١١.

١٠- خالد مصطفى فهمي, حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي –دراسة مقارنة ,دار الجامعة الجديدة , القاهرة ,٢٠٠٧.

١١- مدهش محمد أحمد عبد االله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٢- وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة،ط١, منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,٢٠١١.

١٣- حسني الجندي , الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا,ط١, القاهرة, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل و الاطاريح الجامعية

١- هيثم فيصل علي ,مبادئ حقوق الانسان و المرأة العراقية –دراسة ميدانية في مدينة بغداد,رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاداب,جامعة بغداد, العراق , ٢٠٠٥

٢- ,سلوان رشيد عنجو السنجاري, القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول , اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون, جامعة الموصل – العراق ,٢٠٠٤.

ثالثا: الاتفاقيات و المواثيق الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ١٩٦٦.

٣- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ١٩٦٦.

٤- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

رابعا: التشريعات و القوانين

١- دستور العراق لعام ٢٠٠٥

٢- قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

٣- قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٤- قانون الأحوال الشخصية المرقم [١٨٨] لسنة ١٩٩٥ المعدل.

٥- قانون العقوبات رقم [١١١] لسنة ١٩٦٩ المعدل.

خامساً : المواقع الالكترونية :

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/1-

https://www.un.org/ar/ga./2 -